**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين**

**واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين**

**ثانيهما**: في أن الغرض إذا كان مختصا بالإتيان بالعمل بداعي الأمر، وكان تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر ممتنعا، فما هو الكاشف العقلائي عن ضيق الغرض بحسب مبنى سيدنا الخوئي قدس سره؟

ويمكن تحليل كلامه قدس سره بأحد وجهين:

**الأول:** وهو يبتني على مقدمتين:

**المقدمة الأولى:** إن هناك فرقا بين التقييد الذاتي والتقييد اللحاظي، كما يظهر جليا في علاقة المأمور به بالأمر، فمثلا: إذا أمر المولى بالصلاة فالصلاة بلحاظ قيود الواجب متقيدة لحاظا كتقييد الصلاة بالطهارة والاستقبال والاطمئنان، وبلحاظ قيود الأمر متقيدة ذاتا لا لحاظا، حيث إن للأمر قيودا كما أن للمأمور به قيودا، فمثلا: من قيود الأمر بالصلاة الوقت، إذ لا أمر بالصلاة قبل الوقت، وأثر ذلك أن الصلاة متقيدة بقيود الأمر – ومنها الوقت – ذاتا وإن لم تكن متقيدة بها لحاظا، والسر في ذلك أن نسبة الأمر إلى المأمور به كنسبة الوجود للماهية، فكما أنه لا يعقل أن تكون الماهية المنتزعة من الوجود أوسع من الوجود بل هي حده فكذلك لا يعقل أن يكون المأمور به أوسع من الأمر، فإذا كان الأمر متقيدا لحاظا بالزوال فالمأمور به هو الصلاة المتقيدة بالزوال ذاتا، فإن ضيق الأمر لحاظا موجب لا محالة لضيق المأمور به ذاتا، فلا صلاة إلا في فرض الزوال، لا لأجل أن المولى قيد الصلاة المأمور بها بالزوال لحاظا وإنما اكتفى المولى بتقييد الأمر بها بالزوال ليكون تقييد الأمر بالزوال موجبا لضيق الصلاة المأمور بها، فلا تنشأ عن الأمر إلا ضيقةً كما في قوله: (ضيق فم الركية)، بل لا يعقل التقييد اللحاظي في مورد التقيد الذاتي.

وبناء على ذلك فكما أن التقيد اللحاظي مضاد للإطلاق فإن التقيد الذاتي مضاد له، : إذ كما أن التقيد اللحاظي – لحاظ القيد – أمر وجودي مضاد للإطلاق – وهو لحاظ اللابشرطية – لأنهما لا يجتمعان في موضوع واحد فكذلك التقيد الذاتي أمر وجودي مضاد للإطلاق، حيث لا يجتمعان في موضوع واحد، فلا يعقل أن تكون الصلاة المتقيدة ذاتا بالزوال ملحوظةً على نحو اللابشرطية من جهته، والسر في ذلك: أنه لا يعقل الجمع بين اللحاظين، أي: لحاظ الصلاة المتولدة عن أمر متقيد بالزوال مع لحاظ الصلاة

على نحو اللابشرط من حيث الزوال، فإنهما لحاظان متضادان لا يجتمعان على موضوع واحد، فكما أن القيد في المأموربه الذي لا يجتمع مع الإطلاق فيه اقتضى التضاد بين لحاظيهما – لحاظ القيد ولحاظ اللابشرط – كذلك عدم اجتماع تولد المأمور به عن أمر متقيد مع إطلاق المأموربه اقتضى التضاد بين لحاظيهما .

**المقدمة الثانية:** بما أن لحاظ حدود مقام الجعل لا ينفك وجدانا عن لحاظ واقع الغرض وحدوده، فلحاظ كون الغرض من الأمر بتحنيط الميت صدور التحنيط بقصد الأمر لا مطلقا إما أن يقتضي لحاظ القيد في متعلق الأمر، أو كون المأمور به – وهو تحنيط الميت – ملحوظا على نحو التولد عن أمر متقيد بهذا الغرض المعين، وحيث إن اللحاظ الأول ممتنع فالثاني هو المتعين، لذلك لا يعقل الجمع بين لحاظ التحنيط متولدا عن أمر ذي غرض ضيق مع لحاظ التحنيط على نحو اللابشرطية، وبالتالي لم يتولد التحنيط إلا متقيدا ذاتا بالأمر الناشئ عن الغرض الضيق لا مطلقا، ونتيجته أن متعلق الأمر بالتحنيط ليس هو الماهية لا بشرط من جهة قصد الامتثال – لتقيده ذاتا – ولا الماهية المهملة، لكون تولدها عن أمر متقيد بالغرض المعين ملحوظا في الأمر بها، وبعبارة أخرى: إن الإهمال لا يجتمع مع كون المتعلق متقيدا في ذاته بحيث لم يولد إلا ضيقا لا يقبل التوسعة، وكما أن لحاظ القيد هو الكاشف عن ضيق الغرض بضميمة دلالة مقام الإثبات عليه حيث إن التقييد في مقام الإثبات بقول المولى: (حنط الميت بقصد الأمر) كاشف عن لحاظ القيد في مقام الجعل الكاشف عن ضيق الغرض، فكذلك قول المولى في مقام الإثبات: (لا تحنيط في أمري الفعلي بحنط الميت إلا ما كان عن أمر ذي الغرض المعين كاشف عن لحاظ نشؤ المتعلق عن الأمر ذي الغرض المعين).

**الوجه الثاني:** ويعتمد أيضا على مقدمتين:

**المقدمة الأولى:** بما أن البحث في المقام ليس بحثا في المصطلحات – وهو ما هو نوع التقابل بين مصطلحي التقييد والإطلاق؟ فهل هو على نحو التضاد أو الملكة والعدم أو السلب والإيجاب؟ – وإنما البحث في المقام في الكاشف عن الغرض سعة أو ضيقا كما تقدم، فالكاشف عن سعة الغرض إطلاق والكاشف عن ضيقه تقييد، أي أن الميزان في تحديد نوع التقابل بينهما ليس هو المصطلح بل هو الكاشفية عن الغرض سعةً أو ضيقا، فلأجل ذلك يقال: كما أن لحاظ اللابشرطية كاشف عن سعة الغرض أمكن التقييد أم لم يمكن فكذلك لحاظ المأمور به مقيدا إن أمكن التقييد أو لحاظ الأمر به متقيدا بأمر في طوله – الموجب للتقيد الذاتي فيه – كاشف عن ضيق الغرض، وكما أن لحاظ المأمور به مقيدا مع لحاظ المأمور

به لا بشرط – متضادان من حيث الكشف عن الغرض سعة وضيقا فكذلك لحاظ الأمر به متقيدا بأمر آخر مضاد للحاظ المأمور به على نحو اللابشرطية من حيث الكشف والحكاية عن سعة الغرض وضيقه.

**المقدمة الثانية:** أن المفروض في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره إمكان تحصيل قصد الأمر بالأمرين الضمنيين، أو بمثابة الضمنيين لنشؤهما عن غرض واحد، فقد أفاد قدس سره أنه إن لم يمكن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر فإنه يمكن التوصل لأخذ قصد الأمر بتعدد الأمر، ويمكن تقريب مراده بأن يقال : إن حل المعضلة بتعدد الأمر لا يتوقف على ما فرضه المحقق النائيني في الأمر الأول من الإهمال، بمعنى إنشاء الأمر متعلقا بماهية مهملة كي يرد عليه أنه لغوٌ كما سبق، بل يمكن للمحقق النائيني قدس سره أن يتوصل إلى نفس النتيجة بالأمرين الضمنيين أو ما هو بمثابة الأمرين الضمنيين بنحو آخر، وهو كون الأمر الضمني الأول مشروطا بالأمر الضمني الآخر على نحو الشرط المتأخر، وذلك باعتبار أن الأمر الضمني الأول أمر بالتحنيط والأمر الضمني الثاني أمر بامتثال الأمر الأول بقصده، والوجه في ذلك أن الأمرين بما هما ضمنيان أو بمثابة الضمنيين فلا يعقل جعلهما على نحو القضية الحينية بأن يقول: أنت مأمور بالتحنيط حين كونك مأمورا بالإتيان بالتحنيط عن قصد الأمر الأول، فإن القضية الحينية ليست حافظة للغرض لأنها لا توجب التضييق، كما لا يعقل أن ينشئهما على نحو مفاد واو الجمع بمعنى أن الآمر جمع بين الأمرين من دون علقة بينهما، بل إن الأمر الأول مشروط في فعليته بلحوق الأمر الثاني، وهو الأمر بالإتيان بالتحنيط بقصد الأمر الأول، فمع اشتراط الأمر الأول بالثاني على نحو الشرط المتأخر، لايتولد المأمور به بالأمر الأول إلا متقيدا ذاتا – لا لحاظا – بما هو مؤدى الأمر الثاني، فحينئذ لا حاجة لدعوى نشؤ أمرين: أحدهما متعلق بالماهية المهملة كي يرد إشكال اللغوية، فإن اشتراط الأمر الأول بلحوق الأمر الثاني الكاشف عن حدود الغرض من الأمر الأول، يعني أن متعلق الأمر الأول ولد لا مهملا ولا مطلقا، نعم هو مهمل بالإهمال اللحاظي بمعنى عدم لحاظ القيد ولحاظ اللابشرطية لا أن متعلقه الماهية المهملة التي قصر النظر على ذاتها، فإن ذلك خلف التقيد الذاتي والإهمال اللحاظي بالمعنى المذكور المجتمع مع التقيد الذاتي أمر ممكن نظير نسبة الموضوع للمحمول، حيث إن الموضوع في قولنا: (الصلاة واجبة) لم يلحظ بماهو واجب وإلا لكانت القضية ضرورية بشرط المحمول، ولم يلحظ على نحو اللابشرط ، بمعنى أن الصلاة وجبت أم لم تجب فهي واجبة – فإن ذلك خلف الإخبار عنها بالوجوب، مما يعني أن الموضوع بالنسبة للمحمول مهمل لحاظا ، مع أن الموضوع في واقعه هو الصلاة

ذات ملاك الوجوب لا مطلقا، ولا يخفى أن كلا الوجهين المذكورين لبيان إمكان لحاظ كاشف عن ضيق الغرض في فرض امتناع التقييد مبنيان على عدم ورود إشكال المحقق العراقي قدس سره وهو التهافت في اللحاظ بحسب الرتبة، وإلا فلايعقل ملاحظة المأمور به ناشئا عن أمر ذي غرض يقتضي قصد الأمر به حين الأمر به، كما لا يعقل ملاحظة الأمر الضمني الأول مشروطا بأمر يتعلق بالعمل بقصده، لكن حيث إن الإشكال غير وارد بني المطلب في المقام على عدمه . وبذلك تلخص أن ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره على مستوى المقام الأول – وهو إمكان الإطلاق الكاشف عن سعة الغرض حتى مع امتناع التقييد – وإمكان التوصل للتقيد في فرض ضيق الغرض بتعدد الأمر الضمني أو ما هو بمثابته كلامٌ تامٌّ ، وهو المسلك الصحيح الذي لاغبار عليه .

**تنبيه:** إن ماذكرناه من تقريبات عديدة لكلامه قدس سره قد لا تلتقي مع بعض العبارات في تقريرات بحثه، ولذلك فإن ما ذكر ليس تفسيرا لتقرير بحثه، وإنما هو تحليل لصلب فكره بسد الفجوات التي يمكن الإيراد بها على مبناه قدس سره.

**المبنى الثاني:** قد أفاد المحقق النائيني قدس سره أن الإطلاق ليس إلا عدم التقييد في مورد إمكان التقييد وإلا فلا إطلاق بل هو إهمال.

وأورد على كلامه قدس سره بإيرادين:

**الإيراد الأول:** ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره في مصباح الأصول [ج٢ ص ٥٩] من أن المعتبر في تقابل الملكة والعدم قابلية المورد للملكة في الجملة لا قابلية شخص المورد للملكة، مثلا: لا إشكال في أن الإنسان جاهل بكنه الله عز وجل مع أن علمه بكنه الله عز وجل مستحيل، فمع أن الملكة – وهي العلم بذاته تعالى – مستحيلة إلا أن عدم الملكة وهو الجهل بها ضروري ولذا يوصف الإنسان بالجهل، مما يعني أنه لا يشترط في تقابل الملكة والعدم أن يكون المورد قابلا للملكة بشخصه بل يكفي أن يكون المورد قابلا للملكة في الجملة باعتبار أن الإنسان قابل للعلم ببعض المغيبات وإن لم يكن قابلا للعلم بكنه ذات الله تبارك وتعالى فهذه القابلية في الجملة – وهي قابلية العلم ببعض المغيبات – كافية لصدق عدم الملكة، وكذلك لا ريب في أن الإنسان عاجز عن الطيران، مع أن الإنسان لا يقبل القدرة على الطيران، فصدق عدم الملكة – وهو العجز – في مورد لا يقبل الملكة مما لا ريب فيه، والمصحح لذلك أن الإنسان قابل للقفز في الجملة، وهذا كافٍ في صدق عدم الملكة.

**والحمد لله رب العالمين**